محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٩٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمـــــد المـــومني ، عبـد الكـريم فرعون ، محمد المحادين ، عبـد الحـميد السـعد

المميـــــــزة :

lawpedia.jo

المميز ضـده : الحـــــــق العـــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١٠٢٢ فصل ٢٠٠٧/٦/١٩ القاضي وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية القتل العمد طبقاً للمـادة ١/٣٢٨ مـن قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمـــادة ١/٣٢٨ عقـوبات إعدام المجرمة شنقاً حتى الموت ونظراً لإسـقاط الحق الشخصي عنها من قبل المشتكي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـلاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال عقوبة الإعدام المحكومة بها بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون إذ قضت بالإدانة بجرم القتل العمد وقـبلت إسناد النيابة في لائحتها هذه التهمة في وقت وجه للمتهمة القتل القصد خلال مثولها أمام المدعي العام .

٢- وبالتـــناوب ومع التمسك بوجود مخالفة جوهرية لمبدأ إحاطة المتهم بالتهمة من حيث محاكمة المميزة بتهمة غير التي أحيطت بها .

٣- ومع التمسك بانتفاء القتل العمد ابتداء من ناحية القانون لتخلف عناصره من خلال بينة النـــيابة ذاتهـــا فإنه ومن ناحية مبنى وتأسيس القتل العمد من جهة الوقائع فإن القرار المميز من حيث البينة التي بني عليها قيام القتل العمد شابه الفساد في الإستدلال .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون إذ لم تتعرض ولو بالإشارة للدفوع الجوهرية ولبينات الدفاع التي جاءت معززة لما تضمنته بينة النيابة بخصوص انتفاء القتل العمد وجاء القرار المميز لذلك معيباً بعيب القصور في التعليل .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى أحالـــت المتهمة إلى المحكمة المذكورة لمحاكمتها عن تهمتي :

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .
٢- جناية إضرام الحرائق خلافاً للمادة (٣٦٨) عقوبات .

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة توصـــلت إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهمة صـــباح يوم ٢٠٠٦/٨/٢٨ كانت قد اتصلت هاتفياً بالمغدورة والمعروفة باسم والتـــي كانت قد تعرفت عليها قبل حوالي شهر وطلبت منها أن تحضر إليها فذكرت لها أن صـــديقها المدعو والذي ينوي خطبة المغدورة يرفض ذهابها لمنزلها لكون المغدورة سبق وأن أخبرته بأن المتهمة كانت قد أمسكت بها من يديها وشعرت بدوخة إلا أن المتهمة اتصلت بصديق المغدورة بعد أن أخذت رقم هاتفه من المغدورة وترجته أن يسمح للمغدورة أن تحضـــر إلـــيها فوافق على ذهاب المغدورة إليها وبعد وصول المغدورة منزل المتهمة أدخلتها داخل غرفة نومها وأجلستها على سريرها وبعد جلوسها دفعتها للخلف وثبتت إحدى يـــديها باســـتخدام قدمها وتمكنت رغم مقاومة المغدورة لها وخدش المغدورة لها من تربيط يـــدي المغـــدورة بواسطة منديل وربط الطرف الآخر من المنديل بروسية السرير وبعد أن أكملـــت الســـيطرة علـــيها ألبستها خاتمها وذبلتها المكتوب عليها اسمها واسم خطيبها وتـــاريخ الخطبة وذهبت بعد ذلك وأحضرت قارورة مملوءة بالكاز ورشت الكاز من مدخل الغـــرفة وعلى أرضية الغرفة وعلى الفرشة الموجودة على السرير أسفل المغدورة وأشعلت الـــنار وأخذت هاتف المغدورة الخلوي وتركت هاتفها وأغلقت الباب على المغدورة والنار مشـــتعلة داخل الغرفة وبسبب تصاعد الدخان من منزل المتهمة حضر الشاهد وقرع بـــاب منزل أهل المتهمة وفتحت المتهمة بندة الباب وعندما طلب منها الشاهد أن تفـــتح لـــه الباب ليطفئ النار المشتعلة إلا أنها ذكرت له (أنا طفيتها روح) وبعد ذلك أخـــذت حقيبة ملابسها وقفزت عن سور منزلهم وغادرت المنزل من جهة الحمام حيث لم يشـــاهدها أحـــد من المجاورين بسبب إنشغالهم بذلك الوقت بخلع باب المنزل ليتمكنوا من إطفاء الحريق وبعد هربها ذهبت إلى عمان وفيها أخذت تبحث عن شقة لتستأجرها إلا أنها استأجرت بواسطة الشاهد بفندق الكائن بشارع الجاردنز وبعد حضور الدفاع المدني تم إطفاء الحريق وتم العثور على جثة المغدورة روحية والتي اعتقدوا عندها بسبب عدم وجود المتهمة في المنزل بسبب هربها بأن هذه الجثة تعود للمتهمة وعلـــى ضـــوء ذلـــك فتح أهل المتهمة بيت عزاء وأثناء تواجد الشاهد في بيت العزاء اتصلت به المتهمة ، وذكرت له بأنها فاستغرب الأمر فأخذت المتهمة تضحك على الهاتف والذي بدوره أخبر والدها ومن ثم إخبار المركز الأمني بـــذلك حيث تم إلقاء القبض على المتهمة في شارع الشهيد وصفي التل وتم الكشف علـــى جثة المغدورة وتشريحها حيث وجدت مصابة بحروق نارية إلى درجة التفحم وكانـــت تغطي مساحة الجسم بالكامل وعلل سبب الوفاة بالحروق النارية ومضاعفاتها وبعد

lawpedia.jo

إجـــــــراء التحقيقات اعترفت المتهمة بقيامها بإحراق المغدورة حيث مثلت كيفية ارتكابها لفعلتها .

ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ حكماً يقضي بما يلي :

بالنســبة لجناية إضرام الحرائق طبقاً للمادة (٣٦٨) عقوبات المسندة أيضاً للمتهمة تجد المحكمة أن الفعل الذي قامت به المتهمة كان بقصد إزهاق روح المجني عليها وأن هذا الفعل امتدت آثاره إلى محتويات الغرفة وأدت إلى حرق ما بداخل الغرفة وأن هذه النتيجة كانت ناتجة عنه بحكم الحتم واللزوم وأنها كانت ضمن دائرة توقعها اليقيني وفقــاً للمجرى العادي للأمور مما تجد معه المحكمة أن هذا الجرم يعد وصفاً من أوصاف فعله المستوجب عقوبة أشد وذلك وفقاً للمادة (١/٥٧) عقوبات باعتبار أن جناية القتل العمد هي الأشد عقوبة .

lawpedia.jo

وعلــيه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجــريم المتهمـــــــة بجناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

عطفــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٣٢٨) عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرمة شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنها من قبل المشتكي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديــرية لــذا وعمــلاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

لــم يلاق هذا القرار قبولاً من المحكوم عليها وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ .

كمــا ورفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييز بكــتابه رقــم ٢٠٠٧/٣٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ كون القرار مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكــم المذكور جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عــيب مــن العــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن التمييز مقبول شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية طالباً رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المميزة زينات :

وعـــن الســـبب الأول منه والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى إذ قضت بالإدانـــة بجرم القتل العمد وقبلت إسناد النيابة في لائحتها هذه التهمة في وقت وجه للمتهمة القتل القصد خلال مثولها أمام المدعي العام .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن المدعي العام ولدى مثول المميزة أمامه قد تلا التهمتين المســـندتين للمميـــزة وهما القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات وجناية إضرام الحريق خلافاً للمادة ٣٦٨ من القانون ذاته وبالرجوع إلى أحكام المادة ٣٢٨ عقوبات نجد أنها تنص على ما يلي :

يعاقب بالإعدام على القتل القصد :

١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار

٢- .....

٣- .....

وحـــيث تبين نتيجة التحقيق أن جريمة القتل القصد التي ارتكبتها المميزة كانت مع سبق الإصرار قررت النيابة العامة في قرارها رقم ٢٠٠٦/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ إتهام المميـــزة بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وهي نفس المادة التي أشار إليها المدعـــي العام عن تلاوة التهمة للمميزة فعليه يكون ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن باقي أسباب التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى إذ قضت بالإدانـــة بجـــرم القـــتل العمد رغم تخلف عناصره المقررة قانوناً وخلافاً لما جاء بالبينات المقدمة .

<u>وفي الرد على هذه الأسباب :</u>

١- مـــن حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن هذه الواقعة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن محكمـــة الجنايات الكبرى قامت باستعراض البينات التي كونت عقيدتها بالإستناد

lawpedia.jo

إليها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها ومنها أقوال المميزة نفسها وأن هذه البينات تثبت بشكل قاطع وجازم بأن المتهمة قامت بإدخال المغدورة إلى غرفة نومها وأجلستها على سريرها وبعد جلوسها دفعتها للخلف وتثبيت إحدى يديها باستخدام قدمها وتمكنت من تربيط يدي المغدورة بواسطة منديل وربط الطرف الآخر من المنديل بروسية السرير وبعد أن أكملت السيطرة عليها وألبستها خاتمها وذبلتها المكتوب عليها اســمها واســم خطيبها وتاريخ الخطبة وذهبت بعد ذلك وأحضرت قارورة مملوءة بالكــاز ورشــت الكاز من مدخل الغرفة وعلى أرضية الغرفة وعلى الفرشة الموجودة علــى الســرير أسفل المغدورة وأشعلت النار وأخذت هاتف المغدورة الخلوي وتركت هاتفها وأغلقت الباب على المغدورة والنار مشتعلة داخل الغرفة وبسبب تصاعد الدخان مــن منزل المتهمة حضر الشاهد وقرع باب منزل المتهمة وفتحت المتهمة بندة الــباب وعندما طلب منها الشاهد أن تفتح الباب ليطفئ النار إلا أنها ذكرت له (أنــا طفيتها روح) وبعد ذلك أخذت حقيبة ملابسها وقفزت عن سور منزلهم وغادرت المنزل من جهة الحمام .

وعلــيه وحيث أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن قيام المتهمة بسكب مادة الكاز في أنحاء الغرفة وعلى الفرشة التي على السرير الذي تــم ربــط المغــدورة عليه ومن ثم إشعال النار مما أدى إلى وفاة المغدورة نتيجة إصابتها بالحروق مما يدل أن نية المتهمة قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة .

وكذلك نجد أن نية المتهمة كانت مبنية ومصمماً عليها وأنها أقدمت على تنفيذها بكل هدوء بال وروية بعد أن جهزت مسبقاً الأدوات التي استخدمتها لجريمتها والمتمثلة بالمنديل الــذي ربطت به المغدورة ومادة الكاز التي كانت تخفيها في بيت درج المنزل وكذلك كان هــناك تصميم سابق من المتهمة على ارتكاب فعلتها حتى يظهر لأهلها بأن الفتاة المحروقة هــي ابنتهم حتى تختفي عنهم بسبب ما تتعرض له من ضغوط داخل البيت إذ ألبستها خاتم وذبلــة خطبــتها المكتوب اسمها بداخلها ليكونا دليلاً على أن المحروقة هي المتهمة بالإضــافة إيضــاً لطلــبها مــن الشاهد الذي حضر على أثر مشاهدته الدخان للمساعدة المغادرة بعد أن ذكرت له (أنا طفيتها روح) .

lawjordan.jo

وعليه ولما كان أهم عنصرين من عناصر سبق الإصرار والعمد وهما :

أ- التفكير الهادئ المستنير .

ب-الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير.

متوافـــران بحق المتهمة فيكون فعل المتهمة والحالة هذه منطبقاً والمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ويكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

٣- من حيث العقوبة :

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهمة هي العقوبة المحددة بعينها في القانون .

وبالتالـــي يكون القرار المطعون فيه متفقاً والقانون وأسباب الطعن هذه لا ترد عليه مما يتعين ردها .

ومـــن حيث الحكم مميز بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمة وليس من داع لمعاودة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــق ل/م		

lawpedia.jo